بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال في الرحبية وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن
لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات
ميت ———
ابن | ابن | ابن | ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة فالعليا
ابن بنت | ابن | ابن | من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى
ابن بنت | ابن بنت | ابن | من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت | فيكون لها السدس ولا شي للسفليات الا ان يكون مع
| ابن بنت | ابن بنت | واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها
| | ابن بنت | ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ
ابن عم كذا في نسخ الدر والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم من اخ لام السدس بالفرض
وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع
من ارثه بهما يورث بجهتي فرض وتعصيب داما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا
الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمه فتلد
ابنا وكابن هو معتق وقد تجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتقدم الاشارة اليه الفرق
ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة
السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك
والشافعي يشرك بين الصنفين الاخيرين كأن الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت
لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسالة المشتركة اتفاقا ولا مسالة الاكدرية
على المفتى به كما مر والعول ضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج
الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا
وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة
كهم واخ اخر لام واثنى عشر تعول ثلاثا الى ثلاثة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر
كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر

فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر
سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد
عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل
الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه
او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليه كبنتين او اختين قسمت المسألة من عدد
رؤوسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة كثلثين وسدس تقصير المسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من
لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على
رؤوس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤوسهم فيه الى المخرج المذكور
كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي
ثلاثة اضربه في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني
اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد على اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا
نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه
فاقسم الباقي من مخرج من لا يرد عليه على مسالة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم
على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع
مسالة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسالة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان
وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضرب سهام
من لا يرد عليه يكن خمسة هي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي
اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات
ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه
بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية

بقي ثلاثة بناين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد صح

مكتبة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University